

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لأن قول رسول A \square خذوا عني قد جعل \square لهن سبيلا أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي A ما عزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما